

81 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم بعد درسنا اليوم في وصول

من علم الاصول لعلة الدرس الاخير والثامن عشر في - 00:00:00

تقليد انتهينا من الاجتهاد والكلام الان فيما يقابله وهو التقليد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف

رحمه الله - 00:00:25

تعالى التقليد تعريفه التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة هذا من حيث اللغة لان التقليد مأخوذ من القلادة والقلادة

هي ما تحيط بالعنق قلده الشيء يعني جعله في عنقه - 00:00:53

واصطلاحا واصطلاحا اتباع من ليس قوله حجة فخرج بقولنا من ليس قوله حجة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واتباع اهل الاجماع واتباع الصحابي اذا قلنا ان قوله فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا. لانه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليدا على وجه المجازي

والتوسع - 00:01:14

هنا وفيه التعريف اللغوي مأخوذ من القلادة وضع القلادة في العنق والاصطلاح الشيخ عرفه بتعريف منضبط الاتباع من ليس قوله

حجة وغيره من العلماء يقولون اخذ قول الغير من غير معرفة حجته - 00:01:44

او قبول قول الغير من غير معرفة حجته وهذا الدقيق هذا التعريف سواء ما ذكره الشيخ او ما ذكره غيره فيه دقة تأتي اليها ان شاء

الله تعالى والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي ان التعريف - 00:02:16

الشرعي او الاصطلاحى لان الذي يأخذ قول الغير بغير معرفة الحجة يتبعه آآ على غير بصيرة على غير بصيرة بصواب قوله من عدمها

كمثل الاعمى الذي يقاد وكان مثل الدابة التي جعل في عنقها حبل تقاد من خلال به - 00:02:42

ومن هنا سمي هذا التقليد لكن الشيخ قيده بقوله اتباع من ليس قوله حجة مفهوم المخالفة من هذا من قوله من ليس قوله حجة ان

اتباع من كان قوله حجة - 00:03:12

لا يعد تقليدا في الاصطلاح والذي قوله حجة النبي عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى فاتباعه ها لا يسمى تقليدا اصطلاحا فمن

اخذ به هو محتج عارف للحجة وهو مجتهد من هذه الحيثية - 00:03:33

ليس مقلدا كذلك اتباع اهل الاجماع يعني اذا صح الاجماع وثبت الاجماع واخذ به وقال هذه المسألة قال العلماء كذا

اجمعوا فاخذ به فليس تقليدا لهؤلاء العلماء انما هو تقليد - 00:04:03

للعصمة الموجودة او اتباع للعصمة المستلزمة لاتفاق هؤلاء علماء الامة هو حق يقينا من هذا القبيل لا يسمى تقليدا والمسألة الثالثة

والصورة الثالثة اتباع الصحابي اذا قلنا ان قوله حجة مرت هذه المسألة اذا قال قول واحد من الصحابة قولا - 00:04:23

ولم يخالفه غيره لم يخالفه غيره وليس في المسألة اجماع فهل قوله حجة او قوله ليس بحجة مر الخلاف فيها من قال ان قوله حجة

ها قال انه اه انه آآ اتباع للدليل - 00:04:56

اتباع للحجة ليس دليلا بذاتي وانما هو سبيل الى او دليل الى الدليل هو حجة اتباع للحجة. ومن قال ان اتباع اخذ اتباع الصحابي وان

قول الصحابي ليس حجة فاخذ بقوله - 00:05:25

بلا معرفة لدليل وهو كغيره من العلماء يعتبر تقليدا يعتبر تقليدا وهبي من هنا مثل احمد ابو مالك الشافعي في القديم الذين يقولون ان قول الصحابي حجة اذا قالوا به فليس ذلك تقليدا له لانه حجة هو حجة - 00:05:49

طيب ولذلك اشكل على الشافعية لان الشافعية مذهب الشافعي الحديث الجديد ان قول الصحابي كغيره من العلماء ليس قوله حجة ترك المذهب القديم وقال ان الصحابي قوله ليس بحجة كغيره من العلماء هو اقرب الى الحق - 00:06:18

ليس قوله حجة طيب الشافعي يقول واخذنا الفرائض او اكثر الفرائض نقول بقول زيد في المسائل الخلافية ذلك الناظم ماذا قال الرحيبي عن مذهب الامام زيد الفرض اذ كان ذاك من اهم الغرض - 00:06:46

فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي تبع نحو الشافعي صرح بهذا المختصر وفي الام فاجاب الشافعي عن هذا منهم من قال انه قلده ومنهم من قال انما - 00:07:17

خلده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد واضح انه يقول ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الايمان عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهل الغرض لا سيما - 00:07:38

كان اولى بت من قوله في فضله منها افرضكم زيد وناهيك بها فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشاب يعني النبي صلى الله عليه وسلم نبه على اتباعه - 00:07:58

لقوله افرضكم زيد فيكون هنا فيه خصوصية اجابوا عنه هذا واحد فيه خصوصية زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على اتباعه بهذه بهذا القول الجواب الثاني قالوا ان الشافعي - 00:08:15

تبعه اتباعا لا تقليدا توافق وافق اجتهاده اجتهادا وافقت جهاد الشافعي اجتهاد زيد نظري يعني في دليلي ودليل غيري من خالفه موافقة وهناك من قال بل هو قلده تقليدا اخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفرطكم زيد - 00:08:37

على كل هذا من هذه الحيثية هذه مسألة قول الصحابة قال فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا يعني على الاصطلاح لانه اتباع للحجة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع والصحابي. لكن قد يسمى تقليدا على وجه المجاز. يعني مثلا الامام احمد - 00:09:02

00:09:02

قال اقلد الحديث هكذا مقلد الحديث الحديث عن الاصطلاح لا يقلد هو حجة بنفسه فقالوا تسميته تقليدا اراد به ايش التابع اتبع

الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما قال غيره اذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي يقول اذا صح الحديث - 00:09:21

مذهبي باعتبار انه هو الحجة فاذا تسميته تقليدا كما جاء عن الامام احمد هو على سبيل المجاز والتوسع تسمية التقليد يطلق على

التابع هذا بالنسبة قلنا ان قولهم اتباع من ليس قوله بحجة - 00:09:47

وقول غيره والذين قالوا ايش؟ انه قبول قول الغير من غير حجة او من غير معرفة حجة آ فيه بيان ان من ان هذا خصوص التقليد ان من قبل قول الغير مع معرفة حجة - 00:10:08

يخرج من الدليل معرفة حجة عفا يخرج من التقليد. لكن هذا يلزم منه المعرفة على سبيل الاقتناع بصواب قوله اما المعرفة

المجردة اكثر المقلدين اذا نظروا في ادلة المذاهب تجدون - 00:10:36

قول المذهب واستدلاله فيعرف دليلا لكن هل دليله راجح عن قول الآخرين هذه لا يستطيعها فمعرفة الدليل مجردا لا ترفع عن درجة التقليد انما الذي ترفع عن درجة التقليد ان يعرف يميز بين ادلة القائلين او المختلفين ثم يعرف ارجحهما - 00:11:01

فيتبعه على هذا القبيل عرف دليله ووجه الاستدلال عرف الدليل ووجه الاستدلال وانه ارجح من القول الآخرين. فقد يكون صحيح من حيث الاسناد والرواية او ضعيفة وقد يكون صحيحا من حيث الاستدلال والدراية - 00:11:38

والى اخره فاذا عرف قوله وحجته وعرف وجه ذلك واختاره فهو ارتقى عن التقليد الى مرتبة التابع مرتبة التابع هي مرتبة بين

الاجتهاد المطلق التقليد وهذا كثير من العلماء على هذا - 00:11:59

الذين لهم اختيارات يختارون وينظرون في الادلة على هذا السبيل لم يدعي الاجماع ها عفا لم يدعي الاجتهاد او ان التمه لم تجتمع

فيه لكني يعرف وجوه ادلة الفقهاء هو يختار منها على سبيل الاختيار. ويسمى الاتباع - 00:12:32

نعم وضع التقليد مواضع التقليد يكون التقليد في موضع الاول ان يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه فرضه التقليد.

شيخ عبر قال يكون التقليد في موضعين. ما قال يجوز - 00:12:55

او يجب هل يكون لماذا؟ لان الموضوعين الاولى يجب فيها التقليد والثانية يجوز فيها التقليد فعبّر بكون يشمل صورتين الاولى

الموضع الاول ان يكون المقلد عاميا والعامي هو من لم يعرف ايش - 00:13:14

الوجوه الدالة ولو كان يحفظ الاحكام يعرف الاحكام يقول لك نواقض الوضوء ثمانية كذا كذا كذا ها شروط الصلاة تسعة واجباتها

ثمانية اركانها كذا اقسام الشهو كذا اخذها من كتاب حفظه - 00:13:37

لكن الوجه هذا ان اكل لحم الجوز ينقض او لا ينقض. ان مس المرأة ينقض او لا ينقض وجه هذا قد ذكر لك الدليل لانهم ذكروه هذا لا

يرتقي عن ان يكون عاميا - 00:14:00

والعوام درجات منهم ابهم الذي لا يحصي شيئا ومنهم الذي يعرف اشياء لكن لم يجتهد هذا يقول لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه.

ها لكن لو عرفه بغيره اما بمفتي او قلد كتابا وحفظه متنا فهذا عرفه بغيره - 00:14:17

لا بنفسه واضح؟ ايه وبفسه يعرف ان في الحال او بالقوة القريبة الفقيه هو الذي يعرف الفقه ها بالقوة القريبة القوة القريبة القوة

نوعان قوة حال له قوة قريبة هو الحال له الان - 00:14:44

تسأله عن المسألة نظر بها وقال دليل هذه المسألة كذا ووجه الاستبدال كذا هو الان عرف الحكم او ذكر الحكم بدليل ووجه استدلال.

هذه قوة حال القريبة لا الذي يستطيع ان يجتهد لو بحث - 00:15:12

عرضت له مسألة فقال والله هذه تحتاج الى نظر يحتاج ابحتها يوم يومين ثلاث ايام. راجع الكلام العلماء والدالة الالة الاجتهاد

موجودة الالة والدالة يراجعها هذا قادر بالقوة. القوة القريبة لكن هناك القوة البعيدة - 00:15:42

القوة البعيدة رجل ذكي ويعرف لكنه ما درس اصول الفقه ولا الفقه ولا يعرف كذا يحتاج الى ان يدرس من جديد يتعلم التفقه ثم بعد

ذلك يستنبط متى يحتاج يدرس؟ يحتاج له سنتين ثلاث سنوات - 00:16:08

اختلاف الطبائع منهم من هو سريع بن حزم اجتهد في ثلاث سنوات سببها انه جاء في صلاة جنازة بعد صلاة العصر جاء قبل ذلك في

وقت قبل هذا في جنازة في غير وقت صلاة العصر - 00:16:30

فجلس ولم يصلي فقال له رجل من الموقن فصلي تحية المسجد فقام وصلى ركعتين وجاء في المرة الثانية كذلك لجنازة لكن بعد

العصر في وقت النهي فبادر يصلي تحية المسجد - 00:17:03

فقال له رجل ان هذا الوقت وقت نهى. ما تحسن تصلي تصلي في وقت النهي سنة تحية المسجد استحي على نفسي وقال صلاة

تحية مسجد لا احسن متى تشرع ومتى لا تشرع - 00:17:25

فذهب الى فقيه من الشافعية وقال علمني فقهي فلزمه وتفقه عليه وعرف كذا قال فناظرت بعد ثلاث سنين بدأ في المناظرة

والمناظرة لا تكون الا لطالب علم قوي عرف ادلة الالة الاجتهاد - 00:17:41

لكن من الناس من لا يحتاج سنين عشرات السنين يموت المهم هذه بالنسبة بالنسبة يقول يكون التقليد في موضعين الاول ان يكون

عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد - 00:18:03

ويقابل العامي المجتهد حكى بن عبد البر وعنه ابن القيم اجماع العلماء على ان المقلد ليس بعالم مقلد ليس في عالم لان العالم عندهم

هو المجتهد لا يغرك اذا شفت اه مم - 00:18:22

مدرسين يدرسون الفقه ويدرسون اصول فقه تحسبهم علماء مدرسين مثلهم مثل غيره لكن العالم المجتهد. اقله ان يكون

متبعًا. يعرف من هذا القبيل قال ففرضه التقليد يعني يجب عليه في هذه الحالة - 00:18:42

لا يجوز له الاجتهاد. خلافا لابن حزم الذي يوجب الاجتهاد على حتى على العامي هذي من غرائب الامور في قوله لقوله تعالى فاسألوا

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. نعم - 00:19:06

اما ان كان يعلم لا يجوز له ان يسأل. يجب عليه ان يجتهد الاية مفهومة لانها فاسألوا وجوب السؤال ان كنتم لا تعلمون اما اذا كان يعلم يجب عليه العمل - [00:19:20](#)

لا يحتاج الى سؤال ستأتي مسألة هل يجوز للعالم ان يقلد ويقلد افضل من يجده علما وورعا فان تساوي عنده اثنان خير بينهما مرت المسألة هذه في المفتي عفو في المستفتي انه يستفتي افضل - [00:19:33](#)

آآ يعني آآ يستفتي من هو اهل الفتيا ويستفتي افضل من يجد علما وورعا وورعا. هنا قال يقلد مرت تقدم الكلام عليها لا نعيده فان تساوى عنده اثنان عالم ان يقلدهما سواء - [00:19:54](#)

وهذي تنبني على مسألة التقليد العام والتقليد الخاص كما ستأتي يقلد عموما مذهبا في كل صورته واحواله وعزائمه ورخصه حملة المهم اذا كان عنده تساوي عنده اثنان خير بينهما. والظاهر والله اعلم ان هذا فيما يتعلق بالمفتي تقليد المفتي - [00:20:13](#)
تقليد المفتي لانهم تساءوا في العلم والورع لكن اذا لم يتساواوا مرت مسألتنا هذي التقليد ها مرت في المفتي مستفتي ما نحتاج نعيده. نعم الثاني ان يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها. فيجوز له التقليد حينئذ. نعم. الاولى - [00:20:38](#)
العامي يجب عليه التقليد الثاني العالم المجتهد يجوز له التقليد لان الاصل انه يحرم عليه التقليد العالم يحرم عليه التقليد. المجتهد لكن يجوز له في احوال منها ان تحدث حادثة تقع له حادثة - [00:21:05](#)

سواء له او للمستفتي تقتضي الفورية والمستفتي لا يجد الا هو الا هذا اما لو وجد غيره ما يجوز له ان يفتي وهو لم يترجح له القول صورت المسألة يقول له ان على الان - [00:21:25](#)

لم لم يترجح لي توقف ما تصورته اسأل غيري قال ما في غيرك لا يوجد الا انت يعني يجب عليه ان يفتيه وهو في هذه الحالة او عرضت له هو. قال ولا يتمكن من النظر فيها. اما - [00:21:50](#)

لقصور ما يمكن ان يبحث فيه من الكتب او من بياحته من العلماء واما من ضيق الوقت وفورية الحاجة فيجوز له التقليد حينئذ يعني سألك سائل قال انه نذر نذرا انه اذا اليوم الخميس - [00:22:09](#)

قال يوم الجمعة كذا وكذا علق هذا النذر بيوم الجمعة من هذا اليوم الجديد وانت الان مسألة تحتاج الى بحث ونظر ولا يوجد من يفتيه غيرك والمدة تطول فيجوز ان يفتيه بالتقليد لضيق الوقت - [00:22:34](#)

ضيق الوقت واشترط بعضهم وتبنى هذه على مسألة اخرى وهي مسألة جواز الفتوى بالتقليد سيأتي البحث فيها. نعم واشترط بعضهم لجواز التقليدي الا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها. لان العقائد يجب الجزم فيها والتقليد انما يفيد -

[00:22:59](#)

الظن فقط تصورت المسألة يعني بعضهم يقول التقليد ينقسم الى قسمين قسم يجوز فيه التقديد وهو احكام الفروع. وقسم لا يجوز فيه التقليد وهو اصول الدين هناك اكثر الاصوليين قال لي هذا. هم - [00:23:22](#)

جاءت هذه من عند المتكلمين هذه القضية جاءت عند المتكلمين معتزلة ومن تبعهم والقول الثاني قال لا كل من عجز عن الاجتهاد جاز له التقدير جاز له التقليد ولذلك آآ يقول اشترط بعضهم - [00:23:42](#)

ثم يقول والراجح والراجح ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاية في سياق اثبات الرسالة وهم من اصول الدين. ولان العامة لا الدليل الاول الاية. والاية نزلت في خطاب اليهود - [00:24:07](#)

وعوام الناس اسألوا اهل الذكر يعني علماء اليهود لانهم عندهم الكتاب وكيف العلماء يستدلون بها في اهل الذكر في علماء المسلمين لعموم اللفظ القاعدة الاصولية ها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:24:27](#)

قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اهل الذكر اي اهل التوراة والانجيل اسألوهم عن صفات محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته فاذا اخبروهم وقالوا نعم صدقوهم بهذا - [00:24:49](#)

ان كنتم لا تعلمون واخذ العلماء منها عموم اه اهل الذكر الذين هم اولى بالتقليد ايها اولى للتقليد اهل الذكر اهل التوراة ام اهل الذكر اهل القرآن الاية نزلت في اهل التوراة - [00:25:04](#)

اقامة الحجة على اتباعهم ومن باب اولى اهل القرآن اهل القرآن ولذلك جاءت الصيغة في قوله الذكر واضح قول الذكر لتشمل الذكر القديم توراة والذكر الحديث القرآن اذا هي جاءت في سياق مسألة من اصول الدين وهي ايش اثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:23](#)

هذا الدليل الاول. نعم. العجيب ان هذا القول يقولون في كتب اصول اصول الفقه ان اكثر ما يصنف فيها المتكلمين ها يقول اه وقالت الحشوية يجوز التقليد حتى في اصول الدين خصوصا بالحشوية مذهب السلف - [00:25:58](#)
لان السلف يرحمون العامي ما يدرك العامي تشرح له دلائل اثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقها واثبات كذا وكذا ما يدرك يكفي وذلك في قبره ماذا يقال له - [00:26:20](#)
من ربك؟ من دينك؟ من دين؟ فاذا قال لا يدري ها ها قالوا لا دريت ولا تليت لا دريت علما بنفسك ولا اتبعت اهل الحق لكن لو تلاهم تبعهم لعذر - [00:26:34](#)

ولان العامي ولان العامي لا يتمكن من معرفة الحق بادلته. نعم هذا واحد. العامي لا يمكن قد يكون في اجماليات يمكن لكن تفصيليات لا يمكن فاذا تعذر تريد ان تثبت له مسائل من مسائل الاسماء والصفات والعلماء يقولون لا تحدثوا العامة بهذه الامور فانهم - [00:26:52](#)

لا يدركونها كما قال الامام مالك وغيره. يكفي ان يؤمن اجمالا ايماننا اجماليا قال ابن الله؟ قالت في السماء. قال اعتقادها انها مؤمنة فاذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبقى الا التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. صحيح. ولذلك ايمان العوام - [00:27:18](#)
ايمان صحيح بخلاف ما المتكلمون ان ايمانهم غير صحيح يتكلمون يقولون ان ايمان العوام غير صحيح. لانهم يؤمنون بالتقليد ولم ينظروا اه اثبات وجود او الشك ثم النظر او النبي قال لمعاذ - [00:27:39](#)

تدعوهم الى ان يوحدوا الله سيقلدون معاذ ابن هم اجابوك لذلك واطاعوك لذلك من الله افترض عليهم خمس صلوات الى اخر الحديث انواع التقليد التقليد نوعان عام وخاص عام في جميع المسائل تقليد لعالم واحد في جميع المسائل وهي تقليد المذاهب - [00:28:11](#)

وخاص تقليد لبعض العلماء فيما تستفتيه فيه ليس في جميع المسائل. كل مسألة تتصل بعالم وتسأله واحيانا الانسان اذا اراد يسأل ما يسأل شخصا واحدا لا يقلد الله مرة بهذا ومرة هذا ومرة. هذا مراده عام وخاص - [00:28:37](#)
العام العام معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع امور دينه يقول انه حنبلي ما ما يستفتي الا من حنبلي لو رأى جمهور العلماء على غيره ان مذهب حنبلي افتني بمذهب حنبلي - [00:28:57](#)

او شافعي ما يستفتي الا لشافعي لانه يقلد ويوجبون عليه بعض الفقهاء يجب على من التزم مذهباً من قلد مذهباً ان يلتزمه وهذه يعني مشكلة وقد اختلف العلماء وقد اختلف العلماء فيه. فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين. هذا علته منهم من ذكر ذلك وقال يجب. يجب عليه - [00:29:22](#)

ان يقلد مذهباً من المذاهب الاربعة ولا يجوز ان يخرج عن غيرها واخذوا من هذا الكلام. لماذا؟ قالوا لتعذر الاجتهاد في المتأخرين تعذر الاجتهاد فيهم اذا كان يتعذر الاجتهاد والمتأخرين انا اقلد - [00:29:50](#)

مقلد من اجد من علماء المسلمين الذي يخبرني سواء يخبرني عن مذهب حنبلي او شافعي ان الشافعي مذهب صحيح والحنبلي صحيح والمالكي صحيح والحنفي صحيح لماذا تقيدي بحمد؟ بمن لمن ينقل لي كلام احد هؤلاء الائمة - [00:30:08](#)
المهم ومنهم ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من التزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كاختيار شيخ الاسلام انه يحرم على الواحد ان يقلد مذهباً معيناً في عزائمه ورخصه لا يخرج عنه حتى لو قيل له - [00:30:28](#)

ان المذهب الاخر هو الصواب ومعه الدليل قال انا لا اخرج عنها وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان في القول بالوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه ان في القول بوجوبه - [00:30:48](#)
ان في القول بوجوبه طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه. وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه. نعم يعني

يقول قول بجواز يقلد فيه ما فيه - [00:31:06](#)

اما ان نقول يجب ان تلتزم مذهباً في كل شيء هذا يقول للزام الناس باتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم العلماء هنا مذاهبيهم واقوالهم انما جمعت ولاجل حفظ الشريعة والتيسير على الناس - [00:31:20](#)

للوصول الى مسائل فقه المسائل ان يجعلوا هم المتبوعين دون الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لا. خلاف الاجماع. الاجماع انه لا متبوع مطلقا الا النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقول وجوازه فيه ما فيه. نعم - [00:31:42](#)

وقال من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر افتاه. ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك بعذر شرعي يقتضي حل ما فعله. والا فهو متبع لهواه فهو من دون والا - [00:31:57](#)

فهو متبع لهواه. فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر. شف يقول من التزم مذهباً معيناً. قال انا حنبلي مثلاً او مالك يا اسامة ثم فعل خلافه خلاف المذهب يقول هذا لا يجوز هو ذهب - [00:32:14](#)

يرى انه يحل لماذا؟ قال من غير تقليد لعالم ليس على اعتقاد ان هذا العالم عالم ومجتهد مثله مثل ذلك من غير تقليد لعالم آخر افتاه لاحظ الشيخ يقول افتاه - [00:32:33](#)

مو تخير هو لانه لو ذهب ينظر في خلافاً العلماء فوجد هذا المذهب يقول فلان يرى الجواز قال اذا هذا الرخص اما لو انه هو قال لنا حنبلي ثم اتصل على احد العلماء او قابل احد العلماء - [00:32:50](#)

من اي مذهب كان سواء مجتهد او مقلد لاي مذهب كان. فاستفتاه فافتاه وجب عليه تقليده الان باعتبار ايش قوله تعالى فاسألوا عن ذكري ان كنتم لا تعلم اما لو كان لا - [00:33:11](#)

اخذ بخلاف مذهب لاجل الرخص بل ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك قد يكون نظره في الدالة دليلهم واضح لماذا انا اقلد فاخذ بالدليل يريد تقوى الله. ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله. قد يكون له عذر - [00:33:30](#)

اضطر اضطرارني الى هذا الشيء في احوال في احوال يضطر الانسان فيه اضطراراً لا رخصة له فيها يقول يأخذ بقول احد العلماء قال فاذا لم يكن معه لا هذه الاعذار الثلاثة فهو متبع لهوى لهواه - [00:33:53](#)

هذا تتبع الرخص فاعل محرم بغير عذر شرعي وهذا منكر. طيب واما هذا القسم الثاني واما اذا تبين له ما يوجب قول على قول اما بالدالة المفصلة ان كان يعرفها هو يفهمها. يعرفها ويفهمها مو بشرط انه مجتهد - [00:34:14](#)

واما بان يرى احد الرجلين اعلم بتلك المسألة من الآخر. هم. وهو اتقى لله فيما يقوله. هم. فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا. فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك. نعم - [00:34:32](#)

اذا كان ممن يعرف الدالة يفهم فنظر في الدالة قال هؤلاء قولهم ارجح هذا واحد يجوز بل يجب لان هنا الان قوله الذي يقلده لا دليل عليه او دليله ضعيف وهذا ظاهر دليل - [00:34:46](#)

الصورة الثانية نظر في العالمين الذين اختلفوا هذا اعلم سواء في هذه المسألة في هذا الباب او اعلم في جملة او رأى انه اتقى لله. فهنا يقول يجب عليه ان - [00:35:01](#)

يتبع ما هو يرى انه ارجح. وهو نص الامام احمد بخلاف ما ذكر بعض المتأخر الحنابلة وغيرهم انه يجب ان لا يخرج عن المذهب والخاص ان يأخذ بقول معين هذا القول الثاني التقليد الخاص ايوه ان يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز اذا - [00:35:17](#)

عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد. سواء عجز عجزاً حقيقياً او استطاع ذلك مع المشقة العظيمة. هذا قول خاص يقلد يأخذ بقول احد العلماء في قضية معينة ليس متبعاً لي جميعاً - [00:35:40](#)

انما هو عنده النظر في الدالة هذا اما يقلد في الفتوى او يقلد في الجزئيات المسائل وهو ان كان حنبلياً مثلاً الا انه اذا جاءت المسائل نظر فيها. اذا جاء مثلاً الى نواقض الوضوء ينظر فيها - [00:36:00](#)

في نظر المذاهب والدالة يقول هذا القول مس المرأة لا ينقض الوضوء على قول الحنفية لان دليلهم ارجح من هذه القبيلة وسواء بشهوة او بغير شهوة لانه في حديثه عائشة النبي صلى الله عليه وسلم رأى دليل فهنا قلد في قضية معينة ها - [00:36:18](#)

هذا جائز بشرط اذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزا حقيقيا او استطاع ذلك مع المشقة العظيمة وقد يكون ايضا هنا هذه قضية المجتهد اذا حجز ولم يجد من يفتيه - [00:36:42](#)

فتوى المقلد اه هذي المسألة اللي ذكرناها قبل قليل. وهذا الذي يبتلى بها الناس كثيرا وهي انهم يقل المجتهدون في الازمنة محلي يأخذ بفتوى المقلد. نعم قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذكر هم اهل العلم والمقلد ليس من اهل العلم المتبوعين. وانما هو تابع - [00:37:00](#)

قال ابو عمر ابن عبد البر وغيره اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله. نعم هذا هو العلم من هذه العلم الذي هو لانه هو ما يورث اليقين او القريب منه المقلد لا ليس متيقنا - [00:37:27](#)

ليس متيقنا ان القول دعك من وسائل الاجماعيات ومسائل الادلة الظاهرة قد يكون متيقن منها لانهم مذهب مسائل الاجماع ومسائل الادلة الظاهرة يقول العلماء لا ليس فيها مذاهب مسألة اجماعية تقول مذهب الحنابلة كذا وكذا اجماع - [00:37:47](#)

ما تحتاج تحكي فيها مذهب فلان وفلان او مسألة دليلها الظاهر نعم قد تكون تقول اخذ بها لكنها ما في مجال الى ذكر الادلة. عفوا المذاهب واضح لكن اذا كان - [00:38:04](#)

لا يعرف المسائل بادلتها فهو ليس معدود من علماء قال ابن القيم وهذا كما قال ابو عمر فان الناس لا يختلفون في ان العلم هو المعرفة الحاصل بالادلة عن الدليل. واما بدون الدليل فان - [00:38:21](#)

وهو تقليد ايه لانه لا يدري صواب القول من من خطاه ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة اقوال. نعم طبعا في كتاب اعلام موقعيه. فقد اجاد في هذا المبحث لانه اطال - [00:38:36](#)

في مسألة الاجتهاد والتقليد ثم تعرض لهذه المسألة لعموم البلوى بها يقومون بالبلوى بها للمجتهدون قلة والذين ينقلون القوى للناس هم ينقلون اقوال من سبق من المجتهدين فهل هي صحة والمقلد - [00:38:53](#)

احدها لا تجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم. والفتوى بغير علم حرام. وهذا قول اكثر الاصحاب وجمهور الشافعية اكثر الاصحاب يعني من الحنابلة هذا قول اكثر الحنابلة انه لا تجوز الفتوى بالتقليد - [00:39:14](#)

اجزم بان حكم الله كذا بناء على انك تقلد آا المذهب الفلاني وتفتي على ضوئه لا هذا القول الاول قول اكثر الحنابلة وهو المعتمد عندهم وجمهور الشافعية الثاني الثاني ان ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه. ولا يجوز ان يقلد فيما يفتي به غيره - [00:39:33](#)

ها يفتي نفسه لاجل ان غيره فلا قول على الله بغير علم نعم الثالث ان ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم وعدم العالم المجتهد. وهو اصح الاقوال وعليه العمل انتهى كلامه رحمه الله. هذا هذا القول الثالث هو الارجح - [00:39:58](#)

عند الضرورة هذا مفتي الضرورة من المسائل القضاء ومثل لانهم يشترطون في القاضي والمفتي الاجتهاد اذا عدم المجتهد ماذا يترك الناس بلا قضاء فاقرب ما هنالك ان يؤخذ باقوال العلماء مذهباً - [00:40:32](#)

وان ادرك استطاع ان يعرف الادلة يتبع والا لا حول ولا قوة الا بالله من باب الضرورة وهل يفتيه هل يفتي تبني واعتقادا انه هو الحق او يفتي نقلا الصواب انه يفتيه نقلا - [00:40:51](#)

لان مذاهب العلماء لا تموت اقوال العلماء لا تموت بموتهم ولا نقول مات الاحمد خلاص اقواله لاغية لا تنقل تقول مثلا هذا قول احمد او قول اصحابه في هذه المسألة - [00:41:17](#)

ولا ايضا تخرج العامي بتقول المسألة فيها اربعة اقوال قال الشافعي كذا لا عمي ما له مصلحة بها ويضطر المقلد في هذه الحالة ان آا من باب الضرورة ان يتبنى مذهباً يفتيني - [00:41:39](#)

يفتي به اما اذا كان يستطيع ان ينظر في المسائل ويرتقي الى درجة الاتباع هنا يجب عليه ان ينظر الى الى هذه المسألة بحيث انه يعرف المذهب هذا ودليله كذا ثم على ظوئه. يكون قد اتبع الدليل - [00:42:02](#)

هذا ارجح لكن عندنا حاجة ما هي؟ يقول عند عدم العالم المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وقعت الحاجة الناس الي والعالم المجتهد غير موجود فهنا المقلد لا بأس ان يؤخذ بقوله يستفتي ويفتي - [00:42:27](#)

يستفتى لاضطرار الناس اليه ويفتي الله المستعان واكثر الناس منذ يعني ازمان ما بين مقلد وما بين متبع يقصد العلماء ما بين من يفتي بالتباع وبين من يفتي بالتقليد والمجتهدون قلة - [00:42:50](#)

نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جود كريم وبه وبه يتم ما اردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة. نسأل الله ان يلهمنا الرشd في القول والعمل. وان يكلل اعمالنا بالنجاح. انه جواد كريم - [00:43:19](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله. امين رحم الله مؤلفها فقد احسن في جمعها واختصارها وايضاها وبيانها ونصح رحمة الله عليه اسأل الله ان يرزقنا في كتابه وسنة نبيه وحسن عمل وفهم - [00:43:36](#)

انه جواد كريم والله اعلم وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وبهذا نكون ختمنا هذا الكتاب والمجد المبارك الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:59](#)